617509 ـ شرح حديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه

السؤال

ما معنى حديث: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم نضح فرجه"، فهل رأى الصاحبي عورة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ملخص الإجابة

معنى الحديث أن الصحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من ماء فرشه على ثيابه مما يحاذي فرجه، كما جاء ذلك مبينا في رواية الطبراني.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الحديث رواه أحمد (15384)، وأبو داود (167)، والنسائي (135) وابن ماجه (461) عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ".

ولفظ النسائي: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ".

ولفظ ابن ماجه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

والحديث مختلف في صحته، صححه الألباني في صحيح أبي داود، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

ومعناه: أنه رش الماء على ثيابه، مما يحاذي فرجه، كما جاء مبينا في رواية الطبراني.

قال الشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي في "ذخيرة العقبى" (3/ 282): " (نضح) أي رش (به) أي بما أخذه من الماء (فرجه) أي الثوب الذي على فرجه؛ لما عند الطبراني في المعجم الكبير: "ثم أخذ كفا من ماء فنضح به ثيابه". ج 3 ص 243.

ويحتمل أن يكون بعد الوضوء وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون قبله بعد الاستنجاء" انتهى.

ورواية النسائي وابن ماجه صريحة في أن ذلك كان بعد الوضوء.

وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (1/ 388): " أي: ورش إزراه بقليل من الماء، أو سرواله به، لدفع الوسوسة تعليما للأمة" انتهى.

وقال في "عون المعبود" (1/ 197): " (بال ثم نضح فرجه) أي بال، ثم توضأ، ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

(بال ثم توضأ ونضح فرجه) وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه، وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا، ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فأعجبه.

وأخرج النسائي أيضا أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور. ح. وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه.

وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء" انتهى.

واستحب جماعة من الفقهاء ذلك.

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/ 68): " (ويستحب لمن استنجى) بالماء (أن ينضح فرجه) أي ما يحاذيه من ثوبه (وسراويله) قطعا للوسواس" انتهى.

ثانيا:

النظر إلى العورة محرم؛ لما روى مسلم (338) عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ).

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (4/ 30): " فيه تَحْرِيم نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل , وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة , وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ. وَكَذَلِكَ نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الرَّجُل حَرَام بِالْإِجْمَاعِ , وَنَبَّهَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى , وَهَذَا التَّحْرِيم فِي حَقّ غَيْر الْأَزْوَاج وَالسَّادَة , أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا النَّظَر إِلَى عَوْرَة صَاحِبه جَمِيعهَا " انتهى.

فلا يظن بالصحابي النظر إلى عورة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم كشف عورته.

بل إذا قدر أن المراد بالحديث: أنه نضح فرجه بالماء، فلا يلزم من ذلك بوجه أن يكون الصحابي راوي الحديث قد نظر إلى فرج النبي صلى الله عليه وسلم، حاشاه، بل مجرد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو ينضح، يدل على ذلك، ولو كان قد رآه من ظهره، وهو مستتر من خلفه.

والله أعلم